الأمم المتحدة

A/CN.4/604

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2008
Arabic
Original: English

**لجنة القانون الدولي**
**الدورة الحادية والستون**
جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

# طرد الأجانب

## تعليقات ومعلومات وردت من الحكومات

## أولا – مقدمة

١ – قررت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٥، وفقاً للمادة ١٩ (٢) من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الحكومات، من خلال الأمين العام، تقديم أي معلومات تتعلق بممارسات الدول، بما في ذلك التشريع الوطني، بشأن موضوع ''طرد الأجانب''[(١)].

٢ – وفي الفقرة ٤ من القرار ٢٢/٦٠، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها السابعة والخمسين[(١)]، بشأن جملة أمور من بينها موضوع ''طرد الأجانب''.

٣ – وكررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧ طلبها تقديم معلومات بشأن ممارسات الدول في إطار موضوع ''طرد الأجانب''، بما في ذلك أمثلة من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٢٧.

311008 301008 08-49055 (A)

التشريع المحلي. ورحبت اللجنة، على وجه الخصوص، بتلقّي معلومات وتعليقات عن القضايا المحددة المتعلقة بهذا الموضوع[٢].

٤ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٦٦/٦٢، وجَّهت الجمعية العامة أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها جملة مواضيع من بينها موضوع ''طرد الأجانب''، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين[٢]. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، بمعلومات عن الممارسات المتعلقة بجملة مواضيع من بينها موضوع ''طرد الأجانب''.

٥ - وحتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وردت ردود خطية من ألمانيا (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨)، وموريشيوس (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، والاتحاد الروسي (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وتُستنسخ هذه الردود في الفرع ثانيا. ويتضمن الفرع ثانيا - (ألف) تعليقات ومعلومات عن المواضيع المحددة (أو جوانب منها) التي بيَّنتها لجنة القانون الدولي، في حين يتضمن الفرع ثانيا - (باء) التعليقات والمعلومات المقدمة بشأن قضايا أخرى تتعلق بهذا الموضوع.

## ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

### ألف - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي بيَّنتها لجنة القانون الدولي

**١ - ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الرعايا. هل يُسمح به في إطار التشريع المحلي؟ وهل يُسمح به في إطار القانون الدولي؟**

#### الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

وفقاً للمادة ٦١ (١) من دستور الاتحاد الروسي، ''لا يجوز طرد مواطن من الاتحاد الروسي خارج روسيا أو تسليمه لدولة أخرى''.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٢٧. ويرد أدناه في الفرع ثانيا - (ألف) بيان القضايا التي طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تعليقات ومعلومات بشأنها.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

### ١ - التشريع الوطني

لا يُسمح بموجب القانون السويسري بطرد رعايا البلد. وهذا الحظر منصوص عليه في الدستور الاتحادي: ''لا يجوز طرد المواطنين السويسريين من البلد؛ ولا يجوز تسليمهم إلى سلطة أجنبية إلا بموافقتهم'' (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٥).

### ٢ - القانون الدولي

يحظر على الدول طرد رعاياها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٣] في الفقرة ٤ من المادة ١٢ أنه ''لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده''. ورغم أن العهد لم يذكر صراحةً أي حظر على الطرد، وإنما الحق في الدخول، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٧، تشير إلى أن الحق الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد تشتمل ضمناً على حق الإنسان في البقاء في بلده، وبالتالي ألا يُطرد منه[٤]. ويبدو أن لفظ ''تعسفاً'' يوحي بأن العهد لا يحظر إلا عمليات الطرد التي تتم بصورة تعسفية. وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لفظ ''تعسفاً'' يُقصد به التأكيد على أن المبدأ ينطبق على جميع أعمال الدولة سواء كانت تشريعية أو إدارية أو قضائية، وأن التدخل، حتى لو كان بحكم القانون، ينبغي أن يكون منسجماً مع أحكام العهد وأن يكون معقولاً على ضوء الظروف[٥]. وهكذا فإن حظر حرمان أي فرد من حق دخول بلده (وبالتالي حظر طرده منه) يخضع لشروط ويعني أن طرد أي مواطن، يمكن اعتباره معقولاً ومسموحاً به تبعا للظروف. وفضلاً عن هذا، ينبغي ملاحظة أنه يجوز بموجب

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 999, P. 171 (١٦٠ دولة طرفاً و ٦٧ دولة موقِّعة).

(٤) التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٩: ''وهذا الحق له عدة أوجه، فهو يعني ضمنا حق الشخص في البقاء في بلده''.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١: ''القصد من الإشارة إلى مفهوم التعسف هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة سواء كان تشريعيا منها أو إداريا أو قضائيا؛ فالإشارة إليه تضمن أن يكون التدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعنية''.

المادة ٤ من العهد عدم التقيد بالحق المنصوص عليه في المادة ١٢، وذلك تحديداً ''في حالات الطوارئ الاستثنائية'' التي تهدد حياة الأُمة. ويخضع عدم التقيد للشروط التي نصت عليها المادة ٤.

وعلى المستوى الإقليمي، ينص البروتوكول رقم ٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣[٦] الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه ''لا يُطرد أحد ... من أراضي الدولة التي يكون أحد رعاياها'' (الفقرة ١ من المادة ٣). وعلى غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، تحظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩[٧] طرد الرعايا (الفقرة ٥ من المادة ٢٢). غير أنه ينبغي ملاحظة أن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية تعطيان للدول الحق، في الحالات الاستثنائية للحرب أو الخطر العام، في عدم التقيد بحظر طرد رعاياها، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٧. وتنص أيضا الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١[٨] على أنه لكل فرد الحق في العودة إلى بلده. غير أن هذا الحق يجوز أن يخضع لقيود لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الوفاة، حيثما ينص القانون على ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم، يبدو أن القانون الدولي يعترف إلى حد كبير بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم طرد الرعايا وإن تباينت الآراء فيما يتعلق بنطاقه وتعريفه.

**٢ - الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر بموجب قانون الطرد. هل يمكن اعتبار مثل هؤلاء الأشخاص أجانب في سياق الطرد؟**

## الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

بموجب التشريع الروسي، يعتبر الاتحاد الروسي مواطن الاتحاد الروسي الذي يحمل جنسية دولة أخرى مواطناً في الاتحاد الروسي فقط ما لم تنص على ذلك إحدى المعاهدات الدولية للاتحاد الروسي أو القانون الاتحادي (المادة ٦ (١) من قانون المواطنة الاتحادي في

(٦) European Treaty Series, No. 46 (٤١ دولة طرفاً، و ٤ دول موقّعة، ودولتان غير موقّعتين، منهما سويسرا). ولم توقّع سويسرا على البروتوكول رقم ٤ لأسباب لا تتعلق بالمادة الخاصة بطرد الرعايا.

(٧) United Nations, *Treaty series*, Vol.1144, P. 123 (٢٤ دولة طرفاً، ودولة موقّعة واحدة، و ٧ دول غير موقّعة).

(٨) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 1520, P. 217.

الاتحاد الروسي). وهكذا فإن حظر طرد الرعايا الروس يشمل أيضاً من يحملون جنسية دول أخرى.

**سويسرا**

[الأصل: الفرنسية]

ينص الدستور الاتحادي السويسري على أنه ''لا يجوز طرد المواطنين السويسريين من البلد''[٩]. ولهذا، فإنه لا يمكن فيما يبدو طرد حتى الشخص الذي يحمل جنسية أخرى أو أكثر بالإضافة إلى الجنسية السويسرية. وهكذا فإن المواطن الذي يحمل جنسية مزدوجة (منها الجنسية السويسرية) لا يمكن اعتباره أجنبياً فيما يتعلق بمسألة الطرد.

**٣ - مسألة التجريد من الجنسية كشرط أساسي يمكن أن يتوقف عليه طرد الشخص. هل يُسمح بمثل هذا التدبير بموجب التشريع المحلي؟ وهل يُسمح به بموجب القانون الدولي؟**

**الاتحاد الروسي**

[الأصل: الانكليزية والروسية]

وفقاً لدستور الاتحاد الروسي، لا يُجرد المواطنون الروس من الجنسية (المادة ٦ (٣)). وينص القانون الاتحادي المذكور أعلاه على مثل هذا الحظر (المادة ٤ (٤)). ويعد حظر تجريد مواطن من جنسيته أحد مبادئ قانون المواطنة ككل.

وفي الوقت نفسه، فإن التجريد من الجنسية ينبغي تمييزه بشكل واضح عن إلغاء قرار منح الجنسية عندما يتبين أن صاحب الطلب قدم بيانات كاذبة أو وثائق مزيفة. ويعد إلغاء قرار ما بمنح الجنسية التي تم الحصول عليها بالغش حقاً سيادياً أصيلاً للدولة. وفي روسيا، ينظم قانون المواطنة الاتحادي في الاتحاد الروسي الإجراء الخاص بإلغاء قرار منح الجنسية (الفصل الرابع).

(٩) الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور الاتحادي للاتحاد السويسري المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

### ١ - التشريع الوطني

بموجب القانون السويسري، يجوز للمكتب الاتحادي المختص سحب الجنسية السويسرية إذا توافرت ثلاثة شروط. الأول، أن يكون الشخص المعني حاملا جنسية مزدوجة. والثاني، أن يكون قد تسبب في أضرار خطيرة لمصالح سويسرا أو مكانتها. والثالث، أن تكون السلطة المختصة في الكانتون الأصلي قد أعطت موافقتها(١٠).

وفضلا عن ذلك، ينص القانون السويسري أيضاً على سحب الجنسية السويسرية في الأعوام الخمسة التالية للتجنس أو الاستعادة بناء على إعلانات مزورة أو لإخفاء حقائق جوهرية، حتى لو أصبح الشخص عديم الجنسية نتيجة لذلك(١١).

وبمجرد تجريد شخص ما من الجنسية السويسرية فإنه يصبح مواطناً أجنبياً، وبالتالي، يجوز أن يخضع لإجراء الطرد. ولهذا فإنه من الممكن، نظريا، تجريد الشخص الذي ألحق إضراراً جسيمة بمصالح سويسرا من جنسيته السويسرية ثم طرد هذا الشخص على أساس أنه يمثل تهديداً للأمن القومي. ولكن النية في طرد شخص ما لا تعد سبباً قوياً لسحب الجنسية السويسرية من الشخص.

### ٢ - القانون الدولي

يدخل منح الجنسية والتجريد منها ضمن الاختصاص القضائي للدول وحدها. ولهذا لا ينظم القانون الدولي العام المسائل المتعلقة بهذا المجال. غير أنه يحاول الإقلال إلى أدنى حد من حالات انعدام الجنسية(١٢).

---

(١٠) القانون الاتحادي لمنح الجنسية السويسرية وسحبها المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (قانون الجنسية) RS 141.0، المادة ٤٨. وقُدمت مبادرة أولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقترح تعديل قانون الجنسية حتى يتسنى تجريد الأجانب الذين يحملون جنسية مزدوجة، بصورة مؤقتة على الأقل، من الجنسية السويسرية إذا ارتكبوا أفعالاً خطيرة أو متكررة تهدد الأمن العام أو تنتهك القانون. ولم تقترح اللجنة البرلمانية المختصة اتخاذ إجراء آخر بشأن هذه المبادرة، ولكن المجلس الوطني لم يناقش بعد هذه المسألة.

(١١) القانون الاتحادي لمنح الجنسية السويسرية وسحبها المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (قانون الجنسية) RS 141.0، المادة ٤١. وللاطلاع على مسألة إلغاء الجنسية، حتى في حالة انعدام الجنسية، انظر الحكم رقم 5A.22/2006 الصادر عن المحكمة الاتحادية بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، السبب ٤-٤ (لم يُنشر).

(١٢) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، United Nations, *Treaty Series*, Vol. 989, P. 175. وينبغي ملاحظة أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لا يتعدى حتى الآن ٣٤ دولة طرفاً والدول الموقّعة ٣ دول (سويسرا ليست واحدة منها). ويكشف هذا عن عزوف الدول عن تنظيم مسائل الجنسية من خلال القانون الدولي.

وتتمتع الدول أيضا بالاختصاص القضائي المطلق في تحديد القواعد المنظمة لأسباب وإجراءات طرد الأجانب، ما دامت تحترم التزاماتها الدولية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان.

وبالتالي، فمن المفهوم أن يظل القانون الدولي صامتاً بالنسبة لمسألة ما إذا كان التجريد من الجنسية يمكن أو لا يمكن استخدامه كمقدمة لطرد فرد ما.

غير أنه ينبغي ملاحظة أنه حتى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١[١٢] تنص على أنه يجوز للدول أن تقدم إعلاناً (وقت التوقيع أو التصديق) يمكّنها من التراجع عن مبدأ عدم التجريد من الجنسية على نحو يؤدي إلى انعدام الجنسية، لو أن شخصاً ما ''قد تصرف على نحو يلحق أذى خطير بالمصالح الحيوية للدولة''[١٣]. وفي حين أن هذه الاتفاقية الدولية التي تهدف إلى الحد من حالات انعدام الجنسية تتيح للدول بعض الإمكانية لتحويل شخص ما إلى شخص عديم الجنسية فمن الواضح أنه لا توجد حدود تذكر أو لا توجد حدود على الإطلاق بالنسبة للتجريد من الجنسية لأسباب تتعلق بالمصلحة القومية. ولهذا يمكن الافتراض بأنه من المسموح به، في إطار القانون الدولي، لدولة ما أن تجرد أحد رعاياها من جنسيته بسبب إضراره بمصالحها الوطنية على نحو جسيم، وأن تطرده لنفس السبب (الأمن القومي)، بمجرد أن تُسحب منه الجنسية.

## ٤ - مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة تشتبك في نزاع مسلح مع الدولة المضيفة. في مثل هذه الحالة، هل ينبغي التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بصورة سلمية في الدولة المضيفة وأولئك المتورطين في أنشطة معادية لها؟

### سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

لا يتناول التشريع الوطني في سويسرا مسألة الطرد الجماعي في حالات النزاع المسلح. ولكن على مستوى القانون الدولي، يمكن أن تجيب على هذا السؤال عدة صكوك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ومن المهم أولاً بحث موضوع الطرد الجماعي في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية. والواقع أن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة - الوارد في المادة ٧ من

(١٣) الفقرة ٣ (أ) '٢' من المادة ٨. استفادت أربع دول أطراف من بين ٢٦ دولة طرفاً من الإمكانية المنصوص عليها في هذا الحكم من إصدار تحفظ من هذا النوع.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[١٤] والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٥]، والمعترف به كقاعدة آمرة في القانون الدولي – يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الطرد. فلا يجوز لدولة ما طرد أو إعادة شخص إلى بلد ما إذا كان سيواجه في ذلك البلد خطر التعرض لأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، بصرف النظر عن الجرم المنسوب إلى الشخص المعني[١٦]. وهذا يعني أنه يجب على الدولة في جميع الأوقات أن تبحث كل حالة من حالات الطرد على حدة لضمان ألا يتسبب هذا الطرد في انتهاك الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ونظراً لأن الدولة ملتزمة ببحث حالات الطرد على أساس كل حالة على حدة، فإن الطرد الجماعي محظور بشكل صارم في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، بصرف النظر عن الجرم المنسوب إلى الشخص المعني.

ومع أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يستبعد الطرد الجماعي بصورة مطلقة، فإنه يجدر، استيفاء للموضوع، بحث أحكام محددة من أحكام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان تتعلق بمسألة الطرد الجماعي.

فالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف إلا تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون. وهذا يعني إجراء بحث فردي لكل حالة من حالات الطرد وبالتالي حظر الطرد الجماعي. غير أن الدولة ليست ملزمة بالتقيد بهذا الحكم إذا كانت هناك ''أسباب قوية تتعلق بالأمن القومي'' تحتم خلاف ذلك.

كما يحظر البروتوكول رقم ٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الطرد الجماعي للأجانب (المادة ٤)[١٧]، غير أنه لا ينص على أي حكم بالنسبة لحظر عدم التقيد بالحقوق والالتزامات الواردة فيه. وهذا يستتبع أنه يُسمح بعدم التقيد بحظر الطرد الجماعي بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية (البروتوكول ٤، المادة ٦). ونتيجة لذلك، فإنه يمكن السماح بالطرد الجماعي

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 999, P. 171.

(١٥) *European Treaty Series*, No. 5.

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: سعدي ضد إيطاليا، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ١٢٧. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٩؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، شيتات ن. ج. ضد كندا؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كوكس ضد كندا؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، غ. ت. ضد استراليا.

(١٧) لم توقّع سويسرا على البروتوكول رقم ٤ لأسباب لا تتعلق بالمادة الخاصة بالطرد الجماعي.

(البروتوكول ٤، المادة ٦). ونتيجة لذلك، فإنه يمكن السماح بالطرد الجماعي للأجانب في أوقات الحرب بالقدر الذي لا يتعدى بأي حال من الأحوال ما تتطلبه الحالة وبشرط ألا تتعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى المفروضة بموجب القانون الدولي.

وعند تنفيذ هذا الحكم الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يبدو من الملائم التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بصورة سلمية في الدولة المضيفة وأولئك الذين تورطوا في أنشطة معادية لها. والواقع أنه سيكون من الصعب القول بأن طرد الأجانب المسالمين سوف تتطلبه الحالة وفقاً للمادة ١٥. والدولة التي تطرد رعايا دولة تشتبك معها في نزاع، بصرف النظر عن دورهم في النزاع، سوف تنتهك بالتأكيد المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية. ونفس القول ينطبق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحظر الطرد الجماعي للأجانب (الفقرة ٩ من المادة ٢٢) بنفس شروط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتنص أيضاً على خيار عدم التقيد في وقت الحرب (المادة ٢٧).

وعلى عكس النظامين الأوروبي والأمريكي، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨] على أنه لا يجوز عدم التقيد بحظر الطرد الجماعي للأجانب، المنصوص عليه في المادة ١٢[١٨]. ولا تنشأ في ظل النظام الأفريقي مسألة التمييز بين الأجانب الذين يعيشون في سلام في الدولة المضيفة والمتورطين في أنشطة معادية لها.

ويميل القانون الإنساني الدولي أيضاً إلى تأييد مبدأ حظر الطرد الجماعي. والواقع أنه على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لا تشير صراحةً إلى حظر الطرد الجماعي، فإنه يتضح من جميع الأحكام أن على كل دولة التزام ببحث حالات طرد الأجانب على أساس كل حالة على حدة لكي تتأكد من أن الشخص المعني لن يتعرّض لأي خطر في بلد المقصد.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩] التي تنص على أنه لا يجوز معاملة اللاجئين على أنهم أجانب من الأعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية. وهذا يستتبع أنه لن يُسمح بطرد فئة من اللاجئين استناداً فقط إلى جنسيتهم. وفضلا عن هذا، فإن المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)[٢٠] والمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص كل منهما على أنه ”لا يجوز للدولة الحاجزة نقل

(١٨) الفقرة ٥ من المادة ١٢.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, P. 287.

(٢٠) المرجع نفسه، vol. 75, P. 135.

''أسرى الحرب والمدنيين'' إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك''. وفضلا عن هذا، تتضمن المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة حكماً خاصاً بعدم الإعادة القسرية. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى التعليق على المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة الذي يوضح معنى ''النقل'' والذي يقول إنه: ''في حالة عدم وجود حكم ينص على أن الترحيل يمكن اعتباره شكلاً من أشكال النقل، فإنه يبدو أن هذه المادة لن تثير أي عقبة أمام حق أطراف النزاع في ترحيل الأجانب في حالات فردية عندما يقتضي أمن الدولة مثل هذا الإجراء[٢١]. غير أن الممارسة والنظرية تجعلان هذا الحق مقيداً: فعلى سبيل المثال، لا يمكن السماح بالترحيل الجماعي في بداية حرب ما لجميع الأجانب الموجودين في أراضي دولة محاربة''[٢٢].

ويُستنتج مما تقدم أن الطرد الجماعي، سواء في أوقات السلم أو الحرب، مستبعد بموجب القانون الدولي. وعلى هذا الأساس، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي التمييز بين الأجانب المسالمين والمعادين هي مسألة غير ذات موضوع في سياق الطرد الجماعي. غير أن هذا لا يعني أن المعيار الخاص بتوصيف الأشخاص المعنيين كمسالمين أو معادين ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالإجراء الخاص بطرد شخص ما.

## ٥ - مسألة ما إذا كان الأجنبي الذي تعيَّن عليه مغادرة أراضي دولة ما بناء على أمر بالطرد تبيَّنت السلطات المختصة بعد ذلك أنه غير قانوني له الحق في العودة

### الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

من الناحية البديهية، من حق الأجنبي العودة ما دامت الأسباب القانونية لإقامته في أراضي الدولة لا تزال سارية. وإلا فإن الحق في العودة يبدو أنه يعتمد على السبب الذي وُجد على أساسه أن أمر الطرد ليس قانونياً. فمثلاً إذا أدى طرد أجنبي إلى انتهاك حقه في احترام حياته الأُسرية، فإنه يبدو أن قبول عودة الشخص من جديد يعد ''تعويضاً'' ملائماً. ومن ناحية أخرى، إذا تبيَّن أن أمر الطرد غير قانوني بسبب عدم الالتزام بشكليات معينة، فإن الواجب الوحيد على الدولة الطاردة هو منح تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأجنبي المطرود، دون أن يترتب على ذلك بالضرورة حقه في العودة.

---

(٢١) يبدو النص الفرنسي لهذا التعليق الذي نُشر في عام ١٩٥٦ أكثر تقييداً في هذه النقطة. فالفقرة المقابلة تقول ''[...] وعندما يقتضي أمن الدولة ذلك بصورة مطلقة'' (أُضيف التأكيد).

(٢٢) Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention)*, Geneva, ICRC, 1958, p. 266.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

وفقاً لقانون الأجانب الاتحادي[٢٣]، تنظم الأحكام العامة للإجراءات الاتحادية سُبل الانتصاف القانوني. وطبقاً لهذه الأحكام العامة، لا يجوز للسلطة المختصة تنفيذ قرارها إلا عند استنفاد إمكانية الطعن في هذا القرار عن طريق أحد سبل الانتصاف القانوني، أو عندما لا يكون لسبيل الانتصاف القانوني الذي يمكن اللجوء إليه أثر إيقافي، أو عند إبطال الأثر الإيقافي الذي ينطوي عليه سبيل الانتصاف القانوني المعني (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الإدارية الاتحادي). وتنص الإجراءات الاتحادية على أن للطعون أثر إيقافي، إلا في حالات استثنائية قليلة أو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الإدارية الاتحادي).

وعندما لا يُنتظر حدوث استثناءات، لا يمكن تنفيذ الطرد إذا كان من الممكن الطعن فيه وكان للطعن أثر إيقافي، ما لم ينص قانون الأجانب الاتحادي على خلاف ذلك، ولهذا فإن الأجنبي الخاضع لأمر الطرد سيظل موجوداً على الأراضي السويسرية في انتظار حكم من السلطة المختصة[٢٤]. وفي مثل هذه الحالة، لا تنشأ مسألة الحق في العودة.

غير أنه في بعض حالات الإبعاد أو الطرد، مثل الإبعاد الفوري لأجنبي يحدث أضراراً خطيرة للأمن العام والنظام العام، لا يكون للطعن أثر إيقافي. وفي مثل هذه الحالة، يجب انتظار نتيجة أي طعن أثناء وجود الطاعن خارج أراضي سويسرا. وإذا قررت سلطة الطعن أن أمر الطرد اتُخذ بصورة غير قانونية، فيجوز لها أن تلغي القرار المطعون فيه وتُصدر حكماً آخر. وفي مثل هذه الحالة، وطبقا لقرار سلطة الطعن، يجوز أن يُمنح الأجنبي حق العودة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يقدم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب لمعارضة أمر للطرد، لا يكون لهذا الطعن أثر إيقافي. ولهذا تقوم السلطات السويسرية بإبعاد الأجنبي قبل أن تصدر محكمة ستراسبورغ حكمها. وإذا خلصت المحكمة إلى أن تنفيذ الطرد يمثل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الأجنبي المعني لا يُمنح حق العودة تلقائياً. غير أن سلطات الكانتون المختصة عادةً ما تصدر قراراً جديداً بدخوله سويسرا، بشرط عدم وجود أي سبب آخر يمنعه.

---

(٢٣) قانون الأجانب الاتحادي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، RS 142.20، المادة ١١٢.

(٢٤) ينبغي ملاحظة أن إجراء الإبعاد سوف يُعدل بعد تنفيذ اتفاقيّ شينغن ودبلن في سويسرا. والواقع أنه عملاً بأحكام اتفاقات دبلن الخاصة بالانتساب، يُنفذ الإبعاد فوراً ولا يكون للطعن في أمر الإبعاد أثر إيقافي.

وأخيرا، ومع أن ما يلي لا يعد بالمعنى الدقيق حقاً في العودة نتيجة الاعتراف بعدم شرعية الطرد، فإنه تجدر الإشارة إلى أن اتفاقات السماح بالدخول مجددا التي أبرمتها سويسرا مع دول أخرى تتضمن عادة حكماً ينص على أن الدولة التي تطالب بالسماح بدخول شخص ما مجددا إلى بلده الأصلي (المفترض) تلتزم بالسماح بدخوله إلى أراضيها مجددا إذا تبين بعد ذلك أن الشخص لا يحمل جنسية البلد المعني (أي ''السماح بالدخول مجددا'').

## ٦ - المعايير التي يمكن استخدامها للتمييز بين طرد أجنبي ومسألة عدم السماح بالدخول؛ وبمعنى أدق، تحديد النقطة التي يتم عندها إبعاد مهاجر غير شرعي بموجب إجراء الطرد وليس إجراء عدم السماح بالدخول

### الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

يبدو أن المعيار الرئيسي للتمييز بين هذين الإجراءين معيار ''إقليمي''، لأنه ليس من الممكن طرد شخص ليس موجودا في إقليم الدولة الطاردة. فمثل هذا الشخص يمكن فقط عدم السماح بدخوله. وهكذا، فإن عدم السماح بالدخول يعني منع شخص موجود بالفعل خارج إقليم الدولة من دخول تلك الدولة، في حين أن الطرد يعني إرغام شخص موجود بالفعل داخل إقليم الدولة على مغادرته.

وبناء على ذلك، يكون هناك مبرر لاستبعاد المياه الإقليمية والمياه الداخلية ومنطقة الحدود من تعريف ''الإقليم'' لأغراض مشروع المواد قيد البحث. ومع تطبيق نظام خاص على الأجانب في المناطق المذكورة أعلاه، يكون من غير المحتمل أن يتعرض مثل هؤلاء الأجانب للطرد. ونحن لسنا مقتنعين بأن هذه الحالة ينبغي أن تدخل ضمن نطاق مشروع المواد.

### سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

دائما ما تتناول أحكام قانون الأجانب الاتحادي مواضيع تتعلق بمنع إعطاء تصريح الإقامة وعدم تجديد تصريح الإقامة ضمن نفس السياق. وهذا يعني بعبارة عامة أنه ليس هناك

تمييز بين الإبعاد في سياق إجراء عدم السماح بالدخول (منع إعطاء تصريح إقامة) والإبعاد في سياق إجراء الطرد (عدم تجديد تصريح الإقامة).

غير أن قانون الأجانب الاتحادي يتضمن حكماً عن حالة العودة الخاصة من المطار[٢٥]. ويسري هذا الحكم عندما يُمنع أحد الأجانب من دخول سويسرا أثناء خضوعه في المطار لإجراءات ضبط الحدود. وفي هذه الحالة، يُطلب من الأجنبي مغادرة الأراضي السويسرية دون تأخير. ويقوم المكتب المختص بإصدار قرار خلال ٤٨ ساعة. ويخضع هذا القرار للطعن خلال فترة قصيرة للغاية (٤٨ ساعة) بعد تلقّي الإخطار. ويكون على سلطة الطعن إصدار أمرها خلال ٧٢ ساعة. وإلى أن يتم صدور الأمر بالعودة الإجبارية للأجنبي، فإنه يجوز احتجازه لمدة أقصاها ١٥ يوماً في منطقة الترانزيت استعداداً لمغادرته. ويشكل هذا حتى هذه النقطة إجراءً بعدم السماح بالدخول.

وفي الحالات التي يتعذر فيها إعادة الأجنبي، بسبب الخوف من تعرضه للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، على سبيل المثال، فإنه يسمح له مؤقتا بالدخول. وبذلك تسقط عن ذلك الأجنبي صفة ''المهاجر غير الشرعي''. ونتيجة لذلك، لا يخضع الشخص المعني لإجراء عدم السماح بالدخول. وتُبحث حالته من وقت لآخر لتقرير إمكانية بقائه على الأراضي السويسرية أو إعادته (بموجب إجراء الطرد).

أما إذا كان الشخص المعني يعتزم طلب اللجوء ويستوفي الشروط الواردة في قانون اللجوء[٢٦]، فيُسمح بدخوله إلى سويسرا حتى يتمكن من تقديم طلب اللجوء. وفي هذه الحالة لا يخضع الأجنبي لإجراء عدم السماح بالدخول. وإذا مضت السلطات المختصة في اتخاذ تدابير الإبعاد، فسوف يكون ذلك بموجب إجراء الإبعاد أو الطرد وليس بموجب إجراء عدم السماح بالدخول.

(٢٥) قانون الأجانب الاتحادي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، RS 142.20، المادة ٦٥.

(٢٦) قانون اللجوء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، RS 142.31.

**٧ - الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، أو في منطقة الحدود باستثناء الموانئ والمطارات. هل توجد على وجه التحديد منطقة دولية، بخلاف الموانئ والمطارات، يُعامل فيها الأجنبي على أنه لم يدخل بعد أراضي الدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يتقرر مدى واتساع مثل هذه المنطقة؟**

## الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

بخلاف مناطق الموانئ والمطارات، يمكن اعتبار المناطق التالية مناطق دولية بالمعنى المقصود (أي مناطق يُعتبر الأجنبي داخلها لم يدخل بعد أراضي الدولة): مناطق السكك الحديدية أو محطات الحافلات أو المحطات النهائية المفتوحة أمام المرور الدولي وكذلك الأماكن الأخرى المعينة على وجه التحديد بالقرب من حدود الدولة مباشرة حيث يمكن السماح بدخول أراضي الدولة وفقاً للتشريع الوطني. ويحدد التشريع الداخلي مدى هذه المناطق واتساعها.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

لا ينطبق على سويسرا.

**٨ - ممارسات الدول فيما يتعلق بأسباب الطرد، ومسألة ما إذا كانت هذه الأسباب مقيدة بحكم القانون الدولي، ونطاق ذلك التقييد حيثما وجد**

## ألمانيا

يحدد قانون الإقامة الألماني الأسباب المختلفة للطرد. وتشمل هذه أسباباً تقوم على أساس ارتكاب جرائم أو بناء على إدانات، وكذلك أسبابا تتعلق بالأنشطة الإرهابية أو المتطرفة والمخالفات.

## موريشيوس

ينظم قانون الترحيل لعام ١٩٦٨ في جمهورية موريشيوس إجراء طرد الأجانب. فالمادة ٤ من القانون تخول وزير الدفاع والأمن إصدار أمر بالترحيل في حالة: (أ) الشخص

المدان؛ (ب) أو الشخص غير المرغوب فيه؛ (ج) أو الشخص المعدم؛ (د) أو المهاجر المحظور. وهذه الفئات من الأفراد معرَّفة في القانون.

## الاتحاد الروسي

[الأصل: الانكليزية والروسية]

### مسألة ما إذا كانت أسباب الطرد يقيدها القانون الدولي

يبدو من الملائم الحديث عن الأسباب التي تتعلق فقط بطرد الأجانب الموجودين بصورة قانونية في أراضي الدولة (فالأسباب معروفة في حالة الأجانب غير الشرعيين). وليس من المحتمل أن يقيد القانون الدولي العام أسباب طرد الأجانب ''الشرعيين''، باستثناء مَن يتمتع منهم بوضع خاص: مثل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وكذلك العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الذين يحملون وثائق أو يتمتعون بوضع قانوني.

وتحدد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٢٧] (المادتان ٣٢ و ٣٣)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤[٢٨] (المادة ٣١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٢٩] (المادة ٥٦ (٣)) على الترتيب القواعد الخاصة فيما يتعلق بطرد هؤلاء الأشخاص.

ويتسم المستوى الإقليمي بنهج تفاضلي تجاه تقييد أسباب طرد الأجنبي. فعلى سبيل المثال، تقتصر أسباب طرد ''الأجانب الشرعيين''، بموجب المادة ١ من البروتوكول ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٣٠]، على اعتبارات الأمن القومي والنظام العام. غير أن هذا التقييد لا يسري إلا في حالات الطرد قبل ممارسة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة. وتقيد الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥[٣١] أسباب طرد الأجانب المقيمين، بمن فيهم المقيمون لأجل طويل (المادة ٣).

---

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 189, P. 150.

(٢٨) المرجع نفسه، Vol.360, P. 117.

(٢٩) المرجع نفسه، Vol. 2220, P. 3.

(٣٠) European Treaty Series, No. 117.

(٣١) European Treaty Series, No. 19.

وفي الوقت نفسه، فإن أسباب طرد الأجانب، وعلى الأقل أولئك الذين لا يتمتعون بأي وضع خاص، تُترك، كقاعدة عامة، لتقدير الدولة. ويستند هذا المبدأ إلى طبيعة الحق في الطرد. ومن الواضح أن أسباب الطرد لا يجوز أن تكون تمييزية.

**ممارسة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بأسباب الطرد**

هناك إجراءان يتعلقان بالطرد بموجب التشريع الوطني للاتحاد الروسي، وهما: الإبعاد الإداري للأجنبي أو الشخص عديم الجنسية، والترحيل.

والإبعاد الإداري هو تدبير يتعلق بالمسؤولية الإدارية للأجنبي أو الشخص عديم الجنسية عن ارتكاب مخالفات إدارية. وترتبط هذه المخالفات أساساً بانتهاك نظام إقامة الأجانب (الأشخاص عديمي الجنسية) في أراضي الاتحاد الروسي، بما في ذلك نظام الهجرة والنظام المتعلق بنشاط العمل. ومن الواضح أن القانون الروسي للمخالفات الإدارية ينظم قائمة المخالفات التي يترتب عليها الإبعاد الإداري، وكذلك إجراء تحديد المسؤولية وتنفيذ العقوبة.

وينطبق الترحيل على الأشخاص إذا انتهت أسباب إقامتهم القانونية في أراضي الاتحاد الروسي ولم يغادر هؤلاء الأشخاص الأراضي طوعاً. وقد يأتي انتهاء الأسباب المذكورة أعلاه بعد قرار السلطات المختصة بتخفيض مدة إقامة الأجنبي (الشخص عديم الجنسية) أو بإلغاء تصريح إقامته المؤقتة في روسيا. وهناك قائمة شاملة للحالات التي قد يُتخذ فيها مثل هذا القرار. وترد هذه الحالات في القانون الاتحادي المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في الاتحاد الروسي.

وفضلاً عن هذا، ينص التشريع الروسي على آلية يجوز للسلطات المختصة بموجبها أن تبرر عدم الرغبة في بقاء الأجنبي (الشخص عديم الجنسية) الذي يقيم بصورة قانونية في أراضي الاتحاد الروسي. ويمكن اتخاذ مثل هذا القرار إذا كانت إقامة هذا الشخص تشكل تهديداً حقيقياً للدفاع أو أمن البلد، أو للنظام العام أو الصحة العامة، وكذلك لأسباب تتعلق بحماية النظام الدستوري، أو الأخلاق العامة، أو الحقوق أو المصالح القانونية لأشخاص آخرين. وينبغي على الأجانب (والأشخاص عديمي الجنسية) الذين يتقرر أن إقامتهم غير مرغوب فيها مغادرة أراضي الاتحاد الروسي طوعاً. وإلا فإنهم يتعرضون للترحيل.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

### أسباب الطرد بموجب القانون السويسري

(أ) عدم حصول الأجنبي على تصريح إقامة، أو سحب تصريح الإقامة، أو عدم تجديده (''العودة العادية''، قانون الأجانب الاتحادي[٣٢]، المادة ٦٦)؛

(ب) عدم وجود التخويل المطلوب لدى الأجنبي (''العودة دون قرار رسمي''، قانون الأجانب الاتحادي، المادة ٦٤، الفقرة ١ (أ))؛

(ج) عدم استيفاء الأجنبي، أثناء الإقامة التي لا تتطلب تخويلاً، للشروط التي يتطلبها القانون للبقاء في الأراضي السويسرية دون تخويل (''العودة دون قرار رسمي''، قانون الأجانب الاتحادي، المادة ٦٤، الفقرة ١ (ب))؛

(د) قيام الأجنبي بصورة خطيرة أو متكررة بإحداث أضرار للنظام العام أو الأمن العام أو تعريضهما للخطر، أو تهديده للأمن الداخلي أو الخارجي (الدستور الاتحادي، المادة ١٢١؛ ''والعودة بدون قرار رسمي''، قانون الأجانب الاتحادي، المادة ٦٤، الفقرة ٣؛ ''والعودة العادية''، قانون الأجانب الاتحادي، المادة ٦٦، الفقرة ٣؛ و ''الطرد''، قانون الأجانب الاتحادي، المادة ٦٨، الفقرتان ١ و ٤).

### القيود المفروضة على مبدأ الطرد بموجب القانون الدولي ونطاق تلك القيود حيثما وجدت

نظراً لأن سويسرا بلد يطبق النظرية الأُحادية، فإن القانون الدولي (القانون الدولي التعاهدي، منذ بدء نفاذه في سويسرا، والقانون الدولي العرفي) يشكل جزءاً من النظام القانوني الداخلي. ولهذا يفسر القانون في ضوء القانون الوطني والقانون الدولي على حد سواء. ومن حيث المبدأ، فإن القانون الدولي سوف تكون له الأولوية على القانون الوطني. وهكذا فإن القانون الدولي قد يقيد تطبيق القانون الوطني، بما في ذلك التشريع الذي ينظم طرد الأجانب. ونتيجة لذلك، تقوم السلطات القضائية المختصة بدراسة كل حالة من حالات الطرد في ضوء القانون الدولي العرفي والاتفاقيات والمعاهدات التي تعد سويسرا طرفاً فيها.

(٣٢) قانون الأجانب الاتحادي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، RS 142.20.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأجانب الاتحادي ينطبق على الأجانب ”بالقدر الذي لا تنظم وضعهم القانوني أحكام أخرى في القانون الاتحادي أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها سويسرا“[٣٣]. ونتيجة لهذا، فإن أحكام هذا القانون، التي تشمل أسباباً للطرد، لا تسري إلا في الحالات التي لا يسري فيها أي قانون اتحادي أو أي حكم آخر من أحكام القانون الدولي (مثل الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١).

وفي حين أن القانون الدولي لا يقيد اليوم أسباب طرد الأجانب، فإن إنفاذ إجراءات الطرد تقيده بشكل عام الالتزامات التي تتحملها سويسرا بموجب القانون الدولي (انظر أدناه، الفرع ثانيا (باء)).

## باء – تعليقات ومعلومات عن قضايا أخرى

### ألمانيا

يجب مراعاة العملية ذات الخطوتين المتعلقة بإنهاء الإقامة في ألمانيا عند بحث مسألة القيود التي يفرضها القانون الدولي. فتصريح إقامة الأجنبي ينتهي عند الطرد وبذلك يسقط حقه في الإقامة في ألمانيا. ولذلك فإنه يُطلب منه مغادرة البلد (المادة ٥٠ من قانون الإقامة). ولا يتم إنفاذ شرط المغادرة عن طريق الترحيل (المادة ٥٨ من قانون الإقامة) إلا عندما يصبح شرط مغادرة البلد نافذا ويكون من غير المؤكد أن الأجنبي سوف يغادر البلد طوعاً أو تقتضي متطلبات الأمن والنظام العام ضرورة الإشراف على مغادرته.

وقد تحول الالتزامات الدولية دون الطرد والترحيل. فعلى سبيل المثال، تم إدراج الاعتبارات المذكورة في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٥] المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والمادة ٦ من القانون الأساسي الألماني (الدستور) ضمن قانون الإقامة في المادة ٥٦ (الحماية الخاصة من الطرد في حالة الروابط الأُسرية في ألمانيا). وتحظر المادة ٦٠ (٢) والمادة (٥) من قانون الإقامة عملية الترحيل (أيضاً بسبب الالتزام بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إذا كان هناك خوف من أن يتعرض الأجنبي، بمجرد ترحيله، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتسري هذه القيود بصرف النظر عن أسباب الطرد.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المادة ٢.

**موريشيوس**

يُعرَّف الأجنبي، بموجب قانون المواطنة في موريشيوس لعام ١٩٦٨، بأنه شخص ليس من مواطني الكمنولث أو يتمتع بالحماية البريطانية. ويجوز أن يصبح للأجنبي الحق في الإقامة في جمهورية موريشيوس، رهناً بظروف معينة: فتنص المادة ٥ (١) (ب) من قانون الهجرة لعام ١٩٧٣ على أنه ''رهناً بالمادة ٦، يتمتع الشخص، الذي ليس مواطناً، بمركز المقيم لأغراض هذا القانون عندما يكون الأجنبي قد أقام بصورة عادية في موريشيوس قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصفة منتظمة لفترة ٧ سنوات ولم يتغيب عن موريشيوس منذ استكمال هذه الفترة لمدة ٣ سنوات أو أكثر''.

وينظم قانون الترحيل لعام ١٩٦٨ لجمهورية موريشيوس عملية طرد الأجانب. فالمادة ٤ من القانون تخول وزير الدفاع والأمن إصدار أمر بالترحيل في حالة: (أ) الشخص المدان؛ (ب) أو الشخص غير المرغوب فيه؛ (ج) أو الشخص المعدم؛ (د) أو المهاجر المحظور. وهذه الفئات من الأفراد معرَّفة بموجب القانون. وبمجرد استكمال أمر الترحيل، ينبغي إرسال إشعار إلى الشخص المرحل يتضمن أسباب ترحيله المعتزم. وفضلاً عن هذا، يُطلب منه أن يشرح أمام أحد القضاة في إحدى الدوائر السبب في وجود عدم إصدار هذا الأمر. ويبحث الوزير بعد ذلك تقرير القاضي ويقرر ما إذا كان يمضي أو لا يمضي في إصدار أمر الترحيل. وإذا قرر القاضي ضرورة إصدار الأمر، فسوف تتاح للشخص المرحَّل فرصة ثانية ليشرح كتابةً السبب في وجوب عدم إصدار الأمر.

ويتناول قانون الهجرة لعام ١٩٧٣ بجمهورية موريشيوس في جانب كبير منه مسألة عدم السماح بدخول الأشخاص وليس الطرد/الترحيل. وترد في المادة ٨ من القانون قائمة بالأشخاص المصنفين على أنهم ''مهاجرون محظورون'' والذين ليس لهم الحق في دخول موريشيوس. غير أنه بموجب المادة ٨ (٢) والمادة (٣)، يُعطى وزير الهجرة سلطة تقديرية لمنح شخص مصنف على أنه ''مهاجر محظور'' حق الدخول المشروط. وفضلا عن هذا، تعطي المادة ١٣ (٦) (ب) من قانون الهجرة في بعض الأحوال حق الطعن لمسافر مُنع من دخول موريشيوس. وتنص هذه المادة على أنه عندما يدعي المسافر الذي رفض الوزير دخوله إلى موريشيوس أنه مواطن، أو حاصل على إقامة دائمة، أو مقيم، يتم تقديم طعن لدى المحكمة العليا ضد قرار الوزير.

وأخيراً، يتضمن قانون جوازات السفر بجمهورية موريشيوس مادة تتعلق بعدم السماح للشخص بدخول موريشيوس. فالمادة ١٢ (١) تنص على أنه يجوز للوزير تحديد البلدان أو الرعايا أو المواطنين الذين يلزمهم الحصول على تأشيرة قبل دخول موريشيوس،

وتنص المادة ١٢ (٢) على أنه لا يُسمح بدخول موريشيوس لشخص عديم الجنسية أو، في حالة وجود لوائح وضعت بموجب المادة الفرعية (١)، لأي شخص من رعايا أو مواطني أي من البلدان المدرجة في تلك اللوائح ما لم يحصل مسبقاً على تأشيرة دخول من سلطات الجوازات.

## سويسرا

[الأصل: الفرنسية]

في حين أن القانون الدولي لا يقيد اليوم أسباب طرد الأجانب، فإن إنفاذ أوامر الطرد تقيده بشكل عام الالتزامات التي تتحملها سويسرا بموجب القانون الدولي. وعلى وجه التحديد، لا يجوز لسويسرا إنفاذ أمر الطرد إذا كان هذا ينتهك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد قامت سويسرا بتدوين هذه الالتزامات في قانونها الداخلي. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور الاتحادي السويسري على أنه ''لا يجوز إعادة شخص إلى أراضي دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية'' (الفقرة ٣ من المادة ٢٥). وبعبارة عامة، ينص قانون الأجانب الاتحادي[٣٢] على أن تنفيذ أمر الطرد أو الإبعاد ''يصبح غير قانوني عندما تتعارض عودة الأجنبي إلى بلده الأصلي، أو إلى البلد الذي جاء منه، أو إلى دولة ثالثة، مع الالتزامات التي تتحملها سويسرا بموجب القانون الدولي'' (المادة ٨٣ من قانون الأجانب الاتحادي). ونتيجة لهذا لا يمكن تنفيذ الإبعاد ويُمنح الأجنبي إذناً مؤقتاً للبقاء.

وهناك مثال آخر للقيد المفروض على تنفيذ الطرد ينشأ عن أولوية إجراء التسليم على إجراء الطرد. فإذا قُدم لسويسرا طلب للتسليم في إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، يتم نقل الشخص إلى الدولة الطالبة وفقاً لإجراء التسليم الساري وليس وفقاً لإجراء الطرد. وفضلاً عن ذلك، لا يُسمح باستخدام اتفاق للسماح بالدخول مجددا لغرض تسليم الشخص المعني.